بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢٨
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥ / ٥

ملف رقم: ٤٦٦١/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٥٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومديرية الشئون الصحية بالمنوفية الذى تطلب فيه الهيئة إلزام المديرية بتسليمها عدد خمس غرف ودورة مياه خاصة بالمركز الطبى بمدينة منوف، والتى آلت إلى الهيئة إعمالًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية بمنوف، وهى عبارة عن خمس غرف، ودورة مياه بمبنى المركز الطبى بمنوف التابع لمديرية الشئون الصحية بالمنوفية، آلت إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي وتم تسليمها لها من مديرية الشئون الصحية بالمنوفية بموجب المحضر المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٣، نزولًا على أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وقرار وزير الصحة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٢. وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ بمناسبة تطوير المركز الطبى بمنوف تم إخلاء هذه الوحدات وتسليمها للمركز الطبي بمنوف، وبعد الانتهاء من أعمال الإصلاح والتطوير بالمركز توجهت اللجنة المشكلة بمعرفة الهيئة لتسلم تلك الوحدات بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ إلا أن مدير المركز الطبى رفض تسليمها على سند من أنه أضحى للصحة المدرسية بمنوف مقر عبارة عن ثلاث شقق، ولا جدوى من وجود أماكن متداخلة فى طب الأسرة، فأقامت الهيئة العامة للتأمين الصحى الدعوى رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة شبين الكوم الكلية لتسليم الوحدات المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى،

وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص. ونفاذًا لذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية، وقيدت برقم (٨٢٠١) لسنة ٩ ق، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظرها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالًا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضي قانون أومرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (١١) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب تنص على أن: "تئول إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية، والتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات، وذلك في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، وما يكون بها من أثاث وآلات وأجهزة وأدوية ومخزون سلعى وأوراق، وغيرها من الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها. وتنقل الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة هذه الوحدات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتشكل بقرار من وزير الصحة لجان مشتركة لتنفيذ ذلك. ويندب العاملون في هذه الجهات والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وذلك لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلى موازنة الهيئة". وأن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٢ بأيلولة الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي تنص على أن: "تئول إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات في الجهات التي يصدر قرار بتطبيق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه عليها، وكذلك ما يكون بها من أثاثات وآلات وأجهزة وسيارات وأدوية ومخزون سلعي وأوراق وغيرها من الموجودات

المتعلقة بمباشرة هذه الوحدات لنشاطها"، وأن المادة (٢) من القرار ذاته تنص على أن: "تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة هذه الوحدات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة للدومين العام أنها ملكية يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل أوجه الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على تلك الأموال دون مقابل، إذ إنه ما دام المال مستمرًا في نطاق الدومين العام، فإنه يؤدي وظيفته في خدمة المصلحة العامة، فلا يعدو أن يكون نقل التخصيص إلا نقلًا من خدمة أحد أوجه النفع العام إلى خدمة وجه آخر منه، بحيث يظل المال رهينًا بخدمة هذا الوجه حتي ينتفي عنه احتياج المرفق العام له؛ وما دام المرفق في حاجة إلى المال لخدمة وجه النفع العام القائم عليه، فلا مناص من بقاء هذا المال في حوزته، لأن المال العام يتبع التخصيص نشأة، وتغييرًا، وانقضاء، فلا تنتهي صفة المال العام إلا بانتهاء تخصيصه بموجب سند قانوني مواز للسند الذي أسبغ عليه هذه الصفة أو بالفعل.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وحدات الصحة المدرسية بمنوف، وهى عبارة عن خمس غرف ودورة مياه بمبنى المركز الطبى بمنوف، التابع لمديرية الشئون الصحية بالمنوفية، كانت قائمة تباشر عملها في تقديم خدمات الصحة المدرسية في تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، ومن ثم فإنها تكون مخاطبة بحكم المادة (١١) من هذا القانون التي تقضى بأيلولة هذه الوحدات وما بها من أثاث، وآلات، وأجهزة، وأدوية، ومخزون سلعى، وأوراق، وغيرها من الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وهو ما التزمت به مديرية الشئون الصحية بالمنوفية حيث قامت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ بتسليم الهيئة هذه الوحدات بموجب محضر تسليم وتسلم، وإذ جرى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ – وبمناسبة تطوير المركز الطبى بمنوف – إخلاء هذه الوحدات وإعادة تسليمها للمركز الطبي، بيد أن المركز بعد الانتهاء من هذه الأعمال رفض إعادة تسليم تلك الوحدات للجنة التي شكلتها الهيئة لتسلمها، بدعوى أنه أضحى للصحة المدرسية بمنوف مقر جديد، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ وقرار وزير الصحة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما، وبالنظر إلى أن الأوراق خلت مما يفيد موافقة الهيئة على نقل الإشراف الإدارى على هذه الوحدات لمديرية الشئون الصحية بمنوف، أو أنه صدر قرار من السلطة المختصة

بنقل الإشراف الإدارى عليها للمديرية، الأمر الذى يتعين معه إلزام مديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية برد الوحدات آنفة الذكر إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية برد الوحدات التي كانت تشغلها بمبنى المركز الطبي بمدينة منوف لتقديم خدمات الصحة المدرسية، وهى عبارة عن خمس غرف ودورة مياه، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٠/ ١/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين أحمد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة